

سنن البيهقي الكبرى

21513 - أخبرناه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه أنبأ شافع بن محمد أنبأ أبو جعفر الطحاوي ثنا المزني أنبأ الشافعي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة B ها قالت Y أردت أن اشتري بريرة فأعتقها فاشتري علي مواليه أن أعتقها ويكون الولاء لهم قالت عائشة B ها فذكرت ذلك لرسول الله A فقال اشتريها فأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق ثم خطب الناس فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فمن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرة